

منظمة الوحدة الافريقية



المعاهدة المؤسسة
للجماعة الاقتصادية الافريقية

٣ يونيو ١٩٩١

أبوجا ، نيجيريا

المحتويات

الصفحة

i - viii

الصفحة	جدول المحتويات
1	<u>الدبياجة</u>
٧	<u>الفصل الأول</u>
	<u>الفصل الثاني</u>
١٠	١- التعريفات
١٠	الانشاء والمبادئ والاهداف
١١	والتزام العام والاجراءات
١٤	٢- انشاء الجماعة
١٥	٣- المبادئ
	<u>الفصل الثالث</u>
٢٠	٤- الاهداف
٢٠	٥- التزام العام
٢٣	٦- اجراءات اقامة الجماعة
٢٣	<u>أجهزة الجماعة</u>
٢٤	٧- الاجهزة
٢٥	٨- مواعتمر رؤساء الدول والحكومات -
٢٥	التشكيل والصلاحيات
٢٦	٩- الدورات
	<u>اللوائح</u>
٢٦	١٠- المقررات
٢٦	١١- مجلس الوزراء - التشكيل وال اختصاصات والسلطات
٢٦	١٢- الدورات
٢٦	١٣- اللوائح
	<u>البرلمان الافريقي</u>
٢٦	١٤- البرلمان الافريقي

الصفحة

٢٦	١٥- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية - التكوين والمشاركة	الفصل الرابع
٢٧	١٦- الاختصاصات	
٢٨	١٧- الدورات	
٢٨	١٨- محكمة العدل : الانشاء والصلاحيات	
٢٩	١٩- قرارات المحكمة	
٣٠	٢٠- التنظيم	
٣٠	٢١- الأمانة العامة	
٣٠	٢٢- اختصاصات الأمين العام	
٣١	٢٣- التعينات	
٣٢	٢٤- الصلات بين موظفي الجماعة والدول الأعضاء	
٣٣	٢٥- اللجان التقنية المتخصصة : الانشاء والتكوين	
٣٤	٢٦- الاختصاصات	
٣٤	٢٧- الاجتماعات	
<u>المجموعات الاقتصادية الأقليمية</u>		
٣٥	٢٨- تعزيز المجموعات الاقتصادية الأقليمية	
<u>الاتحاد الجمركي وتحرير التجارة</u>		
٣٥	٢٩- الاتحاد الجمركي	
٣٠- الفاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء		
٣٦	٣١- في المجموعات الاقتصادية الأقليمية	
٣١- ازالة الحواجز غير التعرفية أمام التجارة		
٣٧	٣٢- فيما بين دول الجماعة	

الصفحة

٣٨	٣٢ - اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة
٣٨	٣٣ - نظام التبادل التجارى فيما بين دول الجماعة
٣٩	٣٤ - الضرائب الداخلية
٤٠	٣٥ - الاستثناءات وبنود الحماية
٤٢	٣٦ - اغراق السوق
٤٣	٣٧ - معاملة الدولة الأولى بالرعاية
٤٤	٣٨ - اعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور فى اطار الجماعة
٤٤	٣٩ - التعاون والإدارة فى المجال الجمرکي
٤٥	٤٠ - الاجراءات والمستندات التجارية
٤٥	٤١ - تحويل التجارة نتيجة اتفاقيات المقاييس أو المعايير
٤٦	٤٢ - تشجيع التجارة

حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرارالفصل السادس

٤٨	٤٣ - أحكام عامة
٤٩	<u>النقد والمالية والمدفوعات</u>
٥٠	٤٤ - سياسة النقد والمالية والمدفوعات
٥١	٤٥ - انتقال رأس المال
٥٢	<u>الأغذية والزراعة</u>
	٤٦ - التنمية الزراعية والانتاج الغذائي
	٤٧ - البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة

الفصل السابعالفصل الثامن

الصفحةالفصل التاسعالصناعة والعلم والتكنولوجيا
والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة

٥٣	٤٨- الصناعة
٥٣	٤٩- التنمية الصناعية
٥٦	٥٠- البروتوكول الخاص بالصناعة
٥٦	٥١- العلم والتكنولوجيا
٥٨	٥٢- البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
٥٩	٥٣- البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا
٥٩	٥٤- الطاقة والموارد الطبيعية
٦٠	٥٥- الطاقة
٦١	٥٦- الموارد الطبيعية
٦٢	٥٧- البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية
٦٢	٥٨- البيئة
٦٢	٥٩- مكافحة النفايات الخطرة
٦٣	٦٠- البروتوكول الخاص بالبيئة

الفصل العاشر

٦٣	٦١- النقل والمواصلات
٦٥	٦٢- منشآت النقل التابعة للجامعة
٦٥	٦٣- البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
٦٧	٦٤- الإذاعة والتلفزيون

الصفحة

٦٧

٦٥- السياحة

٦٦- البروتوكول الخاص بالنقل

٦٩

والاتصالات والسياحة

التوحيد القياسي ونظم القياسالفصل الحادى عشر

٦٧- السياسة الموحدة بشأن التوحيد

٦٩

القياسي ونظم القياس

التعليم والتدريب والثقافةالفصل الثانى عشر

٦٨- التعليم والتدريب

٧١

٦٩- الثقافة

٧٢

٧٠- البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة

الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكانالفصل الثالث عشر

٧٢

٧١- الموارد البشرية

٧٣

٧٢- الشئون الاجتماعية

٧٤

٧٣- الصحة

٧٥

٧٤- السكان والتنمية

٧٦

٧٥- المرأة والتنمية

٧٦

٦٧- البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية
والشئون الاجتماعية والصحة والسكانالتعاون في المجالات الأخرىالفصل الرابع عشر

٧٧

٧٧- مواءمة السياسات في المجالات الأخرى

الصفحة

	<u>الفصل الخامس عشر</u>
	<u>أحكام خاصة بشأن بعض البلدان</u>
٧٧	٧٨ - أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند
٧٨	٧٩ - أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان المحسورة وشبه المحسورة والجزرية
	<u>الفصل السادس عشر</u>
	<u>صندوق التضامن والتنمية والتعويض</u>
٧٩	٨٠ - الانشاء
٨٠	٨١ - أهداف الصندوق ونظامه الأساسي
	<u>الفصل السابع عشر</u>
	<u>أحكام مالية</u>
٨٠	٨٢ - الميزانية العادية للجماعة
٨١	٨٣ - الميزانيات الخاصة
٨١	٨٤ - العقوبات المترتبة على
٨٢	عدم سداد المساهمات
٨٢	٨٥ - النظام المالي
٨٣	٨٦ - مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين
	<u>الفصل الثامن عشر</u>
	<u>تسوية الخلافات</u>
٨٤	٨٧ - اجراءات تسوية الخلافات

الصفحة

<u>الفصل التاسع عشر</u> <u>علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الأقليمية</u> <u>والمنظمات القارية الافريقية والمنظمات غير</u> <u>الحكومية الافريقية والمنظ</u> <u>والروابط الاجتماعية والاقتصادي</u> <u>٨٨ - علاقات الجماعة مع المجموعات</u> <u>الاقتصادية الأقليمية</u> <u>٨٩ - علاقات الجماعة مع المنظمات</u> <u>القارية الافريقية</u> <u>٩٠ - علاقات الجماعة مع المنظمات</u> <u>غير الحكومية الافريقية</u> <u>٩١ - علاقات الجماعة مع المنظمات</u> <u>والروابط الاجتماعية والاقتصادية</u> <u>علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية</u> <u>٩٢ - اتفاقيات التعاون</u>	<u>الفصل العشرون</u> <u>الفصل الحادى والعشرون</u> <u>علاقات الدول الأعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات</u> <u>الأقليمية الفرعية والأقليمية والمنظمات الدولية</u> <u>٩٣ - الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء</u> <u>٩٤ - المفاوضات الدولية</u> <u>٩٥ - البروتوكولات الخاصة بالفصول التاسع</u> <u>عشر والعشرين والحادى والعشرين</u>
--	--

الصفحةأحكام شتىالفصل الثاني والعشرون

٨٧	مقر الجماعة	- ٩٦
٨٧	لغات العمل	- ٩٧
٨٧	الشخصية القانونية	- ٩٨
٨٨	المعاهدة والبروتوكولات	- ٩٩
٨٨	التوقيع والتمديق	- ١٠٠
٨٩	سريان العمل	- ١٠١
٨٩	الانضمام والقبول	- ١٠٢
٨٩	تعديل المعاهدة واعادة النظر فيها	- ١٠٣
٩٠	الانسحاب	- ١٠٤
٩١	الحل	- ١٠٥
٩١	الوديع	- ١٠٦

الديباجة

نحن روءاء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية :

- ١ - رئيس جمهورية أثيوبيا الشعبية الديمقراطية
- ٢ - رئيس جمهورية أنجولا الشعبية
- ٣ - رئيس جمهورية أونغادا
- ٤ - رئيس جمهورية بنين
- ٥ - رئيس جمهورية بوتسوانا
- ٦ - رئيس جمهورية بوركينا فاسو
- ٧ - رئيس جمهورية بوروندي
- ٨ - رئيس جمهورية تشاد
- ٩ - رئيس جمهورية توغو
- ١٠ - رئيس الجمهورية التونسية
- ١١ - رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ١٢ - رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

- ١٣- قائد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- ١٤- رئيس جمهورية افريقيا الوسطى
- ١٥- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة
- ١٦- رئيس جمهورية جيبوتي
- ١٧- رئيس جمهورية الرأس الأخضر
- ١٨- رئيس جمهورية رواندا
- ١٩- رئيس جمهورية زائير
- ٢٠- رئيس جمهورية زامبيا
- ٢١- رئيس جمهورية زيمبابوى
- ٢٢- رئيس جمهورية ساو تومى وبرنسىبى
- ٢٣- رئيس جمهورية السنغال
- ٢٤- ملك سوازيلند
- ٢٥- رئيس جمهورية السودان
- ٢٦- رئيس جمهورية سيراليون

- ٦٧- رئيس جمهورية سيشيل
- ٦٨- رئيس جمهورية الصومال
- ٦٩- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
- ٧٠- رئيس جمهورية الغابون
- ٧١- رئيس جمهورية غامبيا
- ٧٢- رئيس جمهورية غانا
- ٧٣- رئيس جمهورية غينيا
- ٧٤- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية
- ٧٥- رئيس جمهورية غينيا - بيساو
- ٧٦- رئيس جمهورية الكاميرون
- ٧٧- رئيس جمهورية الكوت ديفوار
- ٧٨- رئيس جمهورية الكونغو الشعبية
- ٧٩- رئيس جمهورية كينيا
- ٨٠- رئيس جمهورية ليبيريا
- ٨١- ملك ليسوتو

- ٤٦ - رئيس جمهورية مالى
- ٤٣ - رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية
- ٤٤ - رئيس جمهورية مصر العربية
- ٤٥ - رئيس جمهورية ملاوى
- ٤٦ - رئيس جمهورية موريتانيا الاسلامية
- ٤٧ - رئيس وزراء موريشيوس
- ٤٨ - رئيس جمهورية موزمبيق
- ٤٩ - رئيس جمهورية ناميبيا
- ٥٠ - رئيس جمهورية النيجر
- ٥١ - رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية

اذا نأخذ في الحسبان مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول ،

وإذا نضع في الاعتبار مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذا نعى أن واجبنا يتمثل في تنمية موارد القارة البشرية منها الطبيعية واستخدامها لتحقيق رفاهة شعوبنا في جميع مجالات النشاط البشري ،

وإذا ندرك العوامل المختلفة التي تعوق تنمية القارة وتعرض بذلك مستقبل شعوبها لخطر جسيم ،

وإذا نضع في الاعتبار مختلف القرارات والإعلانات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة في الجزائر في سبتمبر سنة ١٩٦٨ وأديس أبابا في أغسطس سنة ١٩٧٠ ومايو سنة ١٩٧٣ والتي تنص على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذا نضع في الاعتبار - من جهة أخرى - قرارنا الذي اتخذ في ليرفيل في يونيو سنة ١٩٧٧ باعتماد إعلان كينشاسا الذي أقره مجلس وزرائنا في ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء جماعة اقتصادية افريقية وهو الهدف الذي يجب تحقيقه على مراحل متتالية ،

وإذا نأخذ في الاعتبار أيضا "إعلان منروفييا بشأن الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي يتعين احترامها والتدابير التي يتبعها اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي القطري والجماعي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ بغية اقامة "نظام اقتصادي دولي جديد" والذي يدعو، ضمن أمور أخرى ، إلى إنشاء سوق افريقي مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة اقتصادية افريقية ،

وإذ نأخذ في الاعتبار - بالإضافة إلى ذلك - خطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية،
أبريل سنة ١٩٨٠، اللذين يؤكدان مجددا التزامنا بإنشاء جماعة اقتصادية إفريقية
بحلول عام ٢٠٠٠ لتعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لقارتنا،

وإذ نأخذ في الاعتبار أخيرا الإعلان الصادر بمناسبة العيد الخامس والعشرين
لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وبصفة خاصة، التأكيد مجددا على التزامنا وتمسكنا باتخاذ
الإجراءات اللازمة للتعجيل بإنجاز مشروع إنشاء جماعة اقتصادية إفريقية ،

وإذ نحيط بأن الجهود التي بذلت في مجالات التعاون الاقتصادي القطاعي
والإقليمي الفرعى والإقليمي مشجعة وتبشر بإقامة تكامل اقتصادي أوسع نطاقا وأكثر شمولا،

وإذ نسلم بالحاجة إلى توزيع ميزات التعاون بين الدول الأعضاء على نحو
منصف وعادل للنهوض بتنمية اقتصادية متوازنة في جميع أنحاء القارة ،

قد قررنا إنشاء جماعة اقتصادية افريقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة الوحدة

الافريقية ، ونتفق على ما هو آت :-

الفصل الأول

(مادة ١)

التعريفات

في هذه المعايدة :

- (أ) تعني كلمة "معاهدة" المعايدة الموسعة للجماعة ،
- (ب) تعني كلمة "بروتوكول" وثيقة تحوى وسائل تطبيق المعايدة ولها نفس الاعتبار القانوني كالمعاهدة ،
- (ج) تعنى كلمة "الجماعة" الكيان العضوى للتكامل الاقتصادي الذى انشىء بموجب أحكام المادة (٢) من هذه المعايدة ولذى يشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية ،
- (د) تعنى كلمة "إقليم" اقليماً تابعاً لمنظمة الوحدة الافريقية كما هو محدد في القرار رقم ٤٦٤ (دورة ٢٦) ، الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والخاص بتقسيم افريقيا إلى خمسة إقليماً هي :-
- شمالى افريقيا وغربي افريقيا ووسط افريقيا وشرقي افريقيا والجنوب الافريقي ،

- (ه) يعني "الإقليم الفرعى" ثلات دول على الأقل من اقليم واحد أو أكثر على نحو ما هو معروف في الفقرة (د) من هذه المادة،
- (و) تعنى عبارة "دولة عضو" الدولة العضو في الجماعة ،
- (ز) تعنى عبارة "دولة ثالثة" أية دولة غير الدولة العضو ،
- (ح) تعنى كلمة "الموعتمر" مواعتمر روؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين ٧ و ٨ من هذه المعايدة ،
- (ط) تعنى كلمة "المجلس" مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين ٧ و ١١ من هذه المعايدة،
- (ئ) تعنى عبارة "البرلمان الأفريقي" الجمعية البرلمانية المنشأة بموجب أحكام المادتين ٧ و ١٤ من هذه المعايدة ،
- (ك) تعنى كلمة "لجنة" اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المنشأة بموجب المادتين ٧ و ١٥ من هذه المعايدة ،
- (ل) تعنى كلمة "لجنة متخصصة" أية لجنة تقنية متخصصة تنشأ وفق المادتين ٧ و ٢٥ من هذه المعايدة أو بموجبها ،
- (م) تعنى عبارة "محكمة العدل" محكمة العدل التابعة للجماعة والمنشأة بموجب المادتين ٧ و ١٨ من هذه المعايدة ،
- (ن) تعنى عبارة "أمانة" الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية

وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين ٦١ و ٦٢ من هذه
المعاهدة ،

- (س) تعنى عبارة "أمين عام" الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية
كما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ من هذه المعاهدة ،
- (ع) تعنى عبارة "رسوم جمركية" رسوم الجمارك الحمائية والرسوم
المساوية الأثر التي تحصل على السلع مقابل استيرادها ،
- (ف) تعنى عبارة "رسوم وضرائب التصدير" رسم الصادر والرسوم المتساوية
الأثر التي تحصل على السلع مقابل تصديرها ،
- (ص) تعنى عبارة "رسوم وضرائب جمركية" جميع الرسوم والضرائب
المحددة في الفقرتين من (ع) و (ف) من هذه المادة ،
- (ق) تعنى "الحواجز غير التعريفية" العوائق أمام المبادرات التجارية
والتمثلة في عوائق أخرى غير الحواجز الجمركية ،
- (ر) تعنى عبارة "نظام المبادرات داخل الجماعة" النظام الذي تمنح
بموجبه جملة ميزات للسلع المذكورة في الفقرة ١ من المادة
٣٣ من هذه المعاهدة ،
- (ش) تعنى عبارة "بضائع عابرة" البضائع المنقولة بين دولتين عضويتين
أو بين دولة عضو ودولة ثالثة أو ماركة عبر دولة عضو أو أكثر ،

- (ت) تعنى عبارة "اتفاق مقايضة" أو "تبادل بنظام المقاومة" أي اتفاق تستورد بمقتضاه سلع وخدمات إلى دولة عضو ويمكن تسويتها كلية أو جزئيا عن طريق مبادلة مباشرة لسلع وخدمات أخرى ،
- (ت)-١ تعنى الكلمة "صندوق" صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجامعة ينشأ وفق أحكام المادة ٨٠ من هذه المعاهدة ،
- (ت)-٢ تعنى الكلمة "شخص" شخص طبيعي أو معنوي .

(الفصل الثاني)

الإنشاء والمبادئ والأهداف والالتزام العام والإجراءات

(مادة ٢)

إنشاء الجامعة

تنشئ الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة جماعة اقتصادية إفريقية فيما بينها .

(مادة ٣)

المبادئ

توعهد الأطراف السامية المتعاقدة وتعلن رسميا - في إطار سعيها إلى تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٤ من هذه المعاهدة - التزامها بالمبادئ الأساسية التالية :

- (أ) تكافؤ الدول الأعضاء وتكافلها ،
(ب) التضامن والاعتماد الجماعي على الذات ،
(ج) التعاون فيما بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج ،
(د) تشجيع تنمية الأنشطة الاقتصادية فيما بين الدول الأعضاء على نحو متوازن ،
(ه) الالتزام بالنظام القانوني للجماعة ،
(و) تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية و التعاون النشط فيما بين البلدان المتجاورة وتهيئة بيئه سليمه لشروط مسبقة للتنمية الاقتصادية ،
(ز) احترام حقوق الإنسان والشعوب والدعوة لها وحمايتها بموجب أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،
(ح) المسؤولية والعدالة الاقتصادية و المشاركة الشعبية في التنمية .

(مادة ٤)

الأهداف

- ١- تتمثل أهداف الجماعة فيما يلى :-
- (أ) النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل—all
الاقتصادات الأفريقية لزيادة الاعتماد الاقتصادي على الذات وتعزيز
تنمية داخلية مدعومة ذاتيا .

- (ب) انشاء اطار على المستوى القاري لتبسيطه واستخدام الموارد البشرية والمادية لافريقيا بغية تحقيق تنمية معتمدة على الذات ، تعزيز التعاون والتنمية في جميع مجالات النشاط البشري لرفع مستوى معيشة شعوب افريقيا ، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتعزيزه ، واقامة علاقات سلمية وثيقة بين الدول الاعضاء ، والاسهام في تقدم القارة وتنميتها وتكاملها الاقتصادي ،
- (ج) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة بغية اقامة الجماعة تدريجيا .
- (د) بـ بغية تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وبموجب الاحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة ، تسعى الجماعة الى أن تحقق الآتي على مراحل :
- (أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات اخرى حيث لا توجد ،
- (ب) عقد اتفاقيات تهدف الى مواءمة وتنسيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية الفرعية والإقليمية القائمة والمقبلة ،
- (ج) تعزيز ودعم برامج الاستثمار المشترك لانتاج وتسويق المنتجات الرئيسية ومدخلات الانتاج في اطار دعم الاعتماد الجماعي على الذات ،

- (د) تحرير التجارة عن طريق الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير البضائع والغاء الحواجز غير التعرفية بين الدول الاعضاء ، بهدف انشاء منطقة تجارة حرة على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،
- (ه) موافمة السياسات القطرية بغية تعزيز أنشطة الجماعة ، ولا سيما في مجالات الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية والتجارة والنقد والمالية والموارد البشرية والتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا ،
- (و) وضع سياسة تجارية موحدة ازاء الدول الثالثة ،
- (ز) انشاء تعرية خارجية موحدة والعمل بها ،
- (ح) اقامة سوق مشتركة ،
- (ط) العمل باطراحى على ازالة العوائق التى تحول دون حرية انتقال الاشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الاموال فيما بين الدول الاعضاء ، وكفالة حق الاقامة والاستقرار ،
- (ي) انشاء صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ،
- (ك) معاملة الدول الاعضاء من مجموعة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة والجزرية ، معاملة خاصة ، واتخاذ تدابير خاصة لصالحها ،

- (ل) مواءمة وترشيد أنشطة المؤسسات الأفريقية المتعددة الجنسيات القائمة وانشاء مؤسسات جديدة ، اذا دعت الحاجة ، بغية تحويلها عند الاقتضاء - الى أجهزة تابعة للجماعة ،
- (م) انشاء أجهزة ملائمة لتبادل المواد الزراعية والثقافية والتعدينية والمعادن والسلع المصنعة وشبه المصنعة داخل الجماعة ،
- (ن) اقامة صلات وتعزيز تبادل المعلومات بين المنظمات التجارية مثل الشركات التجارية التابعة للدول ، والمنظمات الخاصة بتنمية الصادرات والتسويق والغرف التجارية واتحادات رجال الأعمال ووكالات الاعلانات والاعلام التجارى ،
- (س) مواءمة وتنسيق السياسات لحماية البيئة ،
- (ع) القيام بأى أنشطة اخرى تقرر الدول الاعضاء القيام بها معا من أجل تحقيق أهداف الجماعة .

(مادة ٥)

الالتزام العام

- ١- تلتزم الدول الأعضاء بتوجيه جهودها نحو توفير الظروف المواتية لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها ، ولا سيما عن طريق مواءمة استراتيجياتها وسياساتها ، وتمتنع عن اتخاذ أى اجراء من جانب واحد قد يعيق بلوغها .

- ٢٦- تتلزم كل دولة عضو باتخاذ جميع التدابير الملائمة وفق اجراءاتها الدستورية لاعتماد وتفعيل النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .
- ٢٧- أية دولة عضو تتأب على الاخلال بالتزامها العام حيال أحكام هذه المعاهدة ومقررات أولوائح الجماعة ، يمكن أن تتعرض لعقوبات من جانب الموعتمر بناء على توصية المجلس ، وقد تشمل هذه العقوبات ، على وجه الخصوص ، تعليق حقوق هذه الدولة العضو وامتيازاتها ، كما يجوز رفعها بواسطة الموعتمر بناء على توصية المجلس .

(مادة ٦)

اجراءات اقامة الجماعة

- ١- تقام الجماعة بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية أقصاها أربعة وثلاثون (٣٤) عاماً مقسمة إلى ست (٦) مراحل ذات آجال مختلفة .

٢- وتخصص لكل مرحلة مجموعة معينة من الأعمال يتعين الشروع فيها وتنفيذها في وقت واحد على النحو التالي :-

(١) المرحلة الأولى :

تعزيز الاطار المؤسسي للمجموعات الاقتصادية القائمة ، وإنشاء مجموعات اقتصادية جديدة حيث لا توجد ، وذلك في مدة أقصاها خمس (٥) سنوات اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذه المعاهدة .

(ب) المرحلة الثانية :

- (١) يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية خلال فترة أقصاها ثمانى (٨) سنوات تثبيت الحواجز التعرفية وغير التعريفية والرسوم الجمركية والضرائب الداخلية السارية عند بدء العمل بهذه المعايدة ، بإعداد واعتماد دراسات تستهدف تحديد جدول زمني للقضاء تدريجيا على الحواجز التعرفية وغير التعريفية التي تعوق التجارة الإقليمية داخل الجماعة ، ومواءمة الرسوم الجمركية تجاه الدول الثالثة تدريجيا ،
- (٢) تعزيز التكامل القطاعي على المستويين الإقليمي والقاري في كافة قطاعات الأنشطة ولا سيما في مجالات التجارة والزراعة والنقد والمالية والنقل والاتصالات والصناعات والطاقة ،
- (٣) تنسيق ومواءمة الأنشطة بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة .

(ج) المرحلة الثالثة :

يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية خلال فترة أقصاها عشر (10) سنوات ، إنشاء منطقة تجارة حرة عن طريق تطبيق الجدول الزمني لازالة الحواجز التعرفية وغير التعرفية للتجارة داخل الجماعة تدريجيا ، وإنشاء اتحاد جمركي باعتماد تعريفة خارجية موحدة .

(د) المرحلة الرابعة :

يتم خلال فترة أقصاها عامان ، تنسيق ومواءمة النظم التعرفية وغير التعرفية بين شتى المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية إنشاء اتحاد جمركي على المستوى القاري باعتماد تعريفة خارجية موحدة .

(ه) المرحلة الخامسة :

إقامة سوق افريقي مشتركة خلال فترة أقصاها أربع (4) سنوات عن طريق ما يلى :-

(1) اعتماد سياسة موحدة في عدد من المجالات مثل الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة والبحث العلمي،

- (٢) مواءمة السياسات النقدية والمالية والضريبية ،
(٣) تنفيذ مبدأ حرية انتقال الأشخاص واقرار حقي الاقامة
والاستقرار ،
(٤) توفير موارد خاصة بالجامعة وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة
٢ من المادة ٨٦ من هذه المعاهدة .

(و) المرحلة السادسة :

- يتم خلال فترة أقصاها خمس (٥) سنوات ، ما يلى :-
- (١) ترسیخ وتعزيز بنية السوق الافريقية المشتركة عن طريق
كالة حرية انتقال الأشخاص والسلع ورأس المال والخدمات
واقرار حقي الاقامة والاستقرار ،
(٢) تكامل جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية
والثقافية عن طريق انشاء سوق داخلية موحدة وانشاء
اتحاد اقتصادي ونقدي افريقي ،
(٣) انجاز مشروع الصندوق الافريقي للنقد وانشاء
بنك مرکزى افريقي واصدار عملة افريقية موحدة ،
(٤) انجاز اقامة البرلمان الافريقي وانتخاب اعضائه بنظام
الاقتراع العام على الصعيد القارى .

(٥) انجاز عملية مواعنة وتنسيق أنشطة المجموعات

الاقتصادية الأقليمية ،

(٦) انجاز اقامة هيأكل المنشآت الإفريقية متعددة الجنسية

في كافة القطاعات ،

(٧) انجاز اقامة هيأكل الأجهزة التنفيذية للجماعة .

٣- يتم تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في هذه المعاهدة للنهوض بتنمية

متاسقة ومتوازنة بين الدول الأعضاء ، ولا سيما اعداد مشروعات وبرامج متعددة

الجنسية في نفس الوقت الذي تتحقق فيه أهداف المراحل المختلفة المذكورة

في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- يرتهن الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالتأكد من أن الاهداف المعنية التي

حدتها هذه المعاهدة أو الموعتمر قد تحققت ، وأن الالتزامات قد روعيت ،

حيث يسجل الموعتمر ، بناء على توصية المجلس ، أن الاهداف المخصصة لمرحلة

معينة قد تحققت ، ومن ثم يقرر الانتقال إلى المرحلة التالية .

٥- لا يجوز أن يترتب على تنفيذ أحكام الفقرة السابقة أن تتجاوز الفترة

الانتقالية مدة أقصاها أربعون (٤٠) سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذه

المعاهدة .

الفصل الثالث

أجهزة الجماعة

(مادة ٧)

الأجهزة

١- تتكون أجهزة الجماعة من الآتى :-

- (ا) مواعتمر رؤساء الدول والحكومات ،
- (ب) مجلس الوزراء ،
- (ج) البرلمان الافريقي ،
- (د) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،
- (ه) محكمة العدل ،
- (و) الأمانة العامة ،
- (ز) اللجان التقنية المتخصصة .

٢- تمارس أجهزة الجماعة مهامها وتعمل في حدود السلطات المخولة لها بموجب هذه المعاهدة .

مواعتمر رؤساء الدول والحكومات

(مادة ٨)

التشكيل والصلاحيات

٣- الموعتر هو الجهاز الأعلى للجماعة .

- ٦- ينط بالمؤتمـر تنفيذ أهداف الجمـاعة .
- ٧- وفقاً لـذلك ، يـفـطـلـعـ المؤـتمـرـ بـالتـالـىـ :-
- (أ) تحـدـيـدـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـالـتـوـجـيـهـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ وـاصـدـارـ التـوـجـيـهـاتـ وـتـنـسـيقـ وـمـوـاءـمـةـ السـيـاسـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنيـةـ وـالـشـفـاقـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ،
- (ب) اـتـخـاذـ أـيـ اـجـرـاءـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـعاـهـدـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـجـمـاعـةـ ،
- (ج) الـاـشـرافـ عـلـىـ أـدـاءـ أـجـهـزةـ الـجـمـاعـةـ وـمـتـابـعـةـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهاـ ،
- (د) وـضـعـ نـظـامـ الدـاخـلـيـ وـاعـتـمـادـهـ ،
- (هـ) اـقـرـارـ الـهـيـكـلـ الـتـنـظـيمـيـ لـلـأـمـانـةـ ،
- (وـ) اـنـتـخـابـ الـأـمـينـ الـعـامـ وـمـسـاعـديـهـ ، وـتـعـيـينـ الـمـراـقبـ الـمـالـيـ وـالـمـحـاـسـبـ وـمـرـاجـعـيـ الـحـسـابـاتـ الـخـارـجـيـسـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ الـمـجـلسـ ،
- (زـ) اـقـرـارـ لـائـحةـ وـنـظـامـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـأـمـانـةـ ،
- (حـ) الـمـبـادـرـةـ - بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ الـمـجـلسـ - إـلـىـ اـتـخـاذـ الـمـقـرـراتـ وـاعـطـاءـ التـوـجـيـهـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـجـمـوعـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ الـاقـلـيمـيـةـ ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـجـمـاعـةـ ،

- (ط) المبادرة - بناء على توصية المجلس - إلى تقرير برنامج أنشطة وميزانية الجماعة ، والقيام - بناء على اقتراح المجلس - بتحديد المساهمة السنوية لكل دولة عضو ،
- (ي) تفويض مجلس الوزراء سلطة اتخاذ المقررات موضوع المادة ١٠ من هذه المعاهدة ،
- (ن) حالة أي موضوع إلى محكمة العدل في حالة التأكيد ، بعد الحصول علىأغلبية مطلقة ، من عدم وفاء دولة عضو أو جهاز تابع للجماعة بأى من التزاماتها أو تصرفهما خارج اختصاصاتها أو تجاوز السلطات المخولة لهما بمقتضى أحكام المعاهدة أو مقرر صادر عن الموقت أو بمقتضى لائحة صادرة عن المجلس ،
- (ل) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أي موضوع قانوني ،
- (م) يمارس الموقت أية سلطات أخرى تخول له بموجب هذه المعاهدة .
- ٤- يساعد المجلس الموقت في أداء واجباته .

(مادة ٩)

الدورات

- ١- يجتمع الموعتمر مرة واحدة سنويا في دورة عادية ، ويجوز عقده في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو شريطة أن يواعد هذا الطلب ثلثا أعضاء الموعتمر .
- ٢- يتولى رئاسة الموعتمر كل سنة رئيس دولة أو حكومة ينتخبه الموعتمر بعد التشاور فيما بين الدول الأعضاء .

(مادة ١٠)

المقررات

- ١- أحكام الموعتمر تسمى مقررات .
- ٢- دون الأخلاص بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ ، فإن المقررات ملزمة للدول الأعضاء وأجهزة الجماعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- ٣- تصبح المقررات نافذة تلقائيا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس الموعتمر وتنشر في الجريدة الرسمية للجماعة .
- ٤- تعتمد مقررات الموعتمر بالتوافق العام في الرأي ، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك في هذه المعاهدة .

مجلس الوزراء

(مادة ١١)

التشكيل والاختصاصات والسلطات

- ١- المجلس هو مجلس وزراء منظمة الموحدة الأفريقية .
- ٢- يناظر بالمجلس تسيير الجماعة وتنميتها .
- ٣- يضطلع بفقا لذلك بما يلى :-
- (أ) تقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أي عمل يهدف الى تحقيق أهداف الجماعة ،
- (ب) توجيه انشطة الاجهزة التابعة في الجماعة ،
- (ج) تقديم مشاريع برامج انشطة وميزانية الجماعة الى المؤتمر وتقديم مقترنات بشأن قيمة المساهمات السنوية لكل دولة عضو ،
- (د) تقديم مقترنات الى المؤتمر بشأن تعيين المراقب المالي والمحاسب ومراجعي الحسابات الخارجيين ،
- (ه) وضع نظامه الداخلي واعتماده .
- (و) القيام بأى عمل آخر يسند اليه بموجب هذه المعاهدة وممارسة أية سلطات يخولها له المؤتمر ،
- (ز) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أي موضوع قانوني .

(مادة ١٢)

الدورات

- ١- يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية ، على أن يسبق أحدي الدورتين عقد الدورة العادية للموعتمر ، ويجوز له عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من دولة عضو شريطة موافقة ثلثي الأعضاء .
- ٢- يتولى رئاسة المجلس وزير دولة عضو ينتخبه المجلس بعد التشاور بين أعضائه .

(مادة ١٣)

اللوائح

- ١- أحكام المجلس تسمى لوائح .
- ٢- دون الأخلاص بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ من هذه المعايدة ، فإن اللوائح ملزمة للدول الأعضاء والاجهزة التابعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية ما أن يعتمدتها الموعتمر . غير أنها تكون ملزمة تلقائيا في حالة تغويض الموعتمر اختصاصاته للمجلس على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية ٣ (إ) من المادة ٨ من هذه المعايدة .
- ٣- تصبح اللوائح نافذة بقوة القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية للجماعة .

٤- تعتمد اللوائح بالتوافق العام في الرأي والا فبأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ،
ما لم ينص على غير ذلك في هذه المعاهدة .

(مادة ١٤)

البرلمان الافريقي

١- لكفالة مشاركة الشعوب الافريقية مشاركة كاملة في تنمية القارة وتكاملها
اقتصادياً ، ينشأ برلمان افريقي .

٢- يحدد تشكيل البرلمان الافريقي وسلطاته وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

(مادة ١٥)

التكوين والمشاركة

١- اللجنة هي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢- تتكون اللجنة من الوزراء المسؤولين عن التنمية والتخطيط والتكامل الاقتصادي
في كل من الدول الاعضاء ، ويجوز - عند الاقتضاء - أن يساعدهم وزراء آخرون .

٣- يشارك ممثلو المجموعات الاقتصادية القليمية في اجتماعات اللجنة والاجهزه
التابعة لها . وتحكم اجراءات وشروط مشاركتهم البروتوكولات الخاصة بعلاقات
الجماعة مع المنظمات القليمية الفرعية والإقليمية الافريقية ومع الدول الثالثة .

كما تجوز دعوة ممثلي منظمات أخرى إلى المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب .

(مادة ١٦)

الاختصاصات

للجنة الاختصاصات التالية :-

- (أ) القيام - تنفيذا لخطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية - بوضع مشروعات برامج وسياسات واستراتيجيات التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البلدان الأفريقية من جهة وبين أفريقيا والمجتمع الدولي من جهة أخرى ، وتقديم توصيات ملائمة إلى الموعتمر عن طريق المجلس ،
- (ب) تنسيق ومواءمة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية للأمانة واللجان المتخصصة وأى جهاز فرعى آخر والشراف عليها بالإضافة إلى كفالة متابعتها ،
- (ج) تدارس تقارير وتوصيات اللجان المختصة وعرضها - من خلال المجلس - على الموعتمر مقرئونة بملحوظاتها وتوصياتها ،
- (د) تقديم توصيات إلى الموعتمر عن طريق المجلس بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية ،

- (ه) الاشراف على اعداد المفاوضات الدولية وتقدير نتائج هذه المفاوضات وتقديم تقرير عنها الى الموعتمر عن طريق المجلس،
(و) أداء أي عمل آخر يكلفها به الموعتمر أو المجلس .

(مادة ١٧)

الدورات

- ١- تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل في دورة عادية ، ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية أما بمبادرةتها الخاصة أو بناء على طلب الموعتمر أو المجلس .
٢- تعقد الدورة العادية للجنة مباشرة قبل دورة المجلس العادية التي تسبق عقد الموعتمر وفي نفس المكان .
٣- تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعتمده .

محكمة العدل

(مادة ١٨)

الإنشاء والصلاحيات

- ١- تنشأ محكمة عدل للجماعة .

- ٢- تكفل محكمة العدل الالتزام بالقانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل في المنازعات المقدمة إليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .
- ٣- ووفقاً لذلك ، تضطلع محكمة العدل بما يلى :-
- (أ) الفصل في القضايا المرفوعة من دولة عضو أو من الموعتمر لانتهاك أحكام هذه المعاهدة أو مقرر أو لائحة ، أو للتصرف خارج اختصاص أو لتجاوز السلطة ،
- (ب) تقديم آراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الموعتمر أو المجلس .
- ٤- يجوز للموعتمر - بموجب هذه المعاهدة - تخييل المحكمة صلاحيات الفصل في منازعات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة .
- ٥- محكمة العدل مستقلة في أداء مهامها عن الدول الأعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة .

(مادة ١٩)

قرارات المحكمة

قرارات محكمة العدل ملزمة للدول الأعضاء ولأجهزة الجماعة .

(مادة ٤٠)

التنظيم

يحدد الموعتمر نظام المحكمة الاساسى وتشكيلها واحراءاتها وسائر المسائل المتعلقة بها ، وذلك فى بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

الأمانة العامة

(مادة ٤١)

التكوين

- ١- الأمانة هي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢- يرأس الأمانة أمين عام يساعده العاملون اللازمون لحسن سير عمل الجماعة .

(مادة ٤٢)

اختصاصات الأمين العام

- ١- يدير الأمين العام أنشطة الأمانة وهو ممثلها القانونى .
- ٢- ووفقا لذلك ، فإنه يضطلع بالمهام التالية :-
 - (أ) السهر على تنفيذ مقررات الموعتمر وتطبيق لوائح المجلس ،
 - (ب) النهوض ببرامج التنمية ومشاريع الجماعة ،

- (ج) اعداد مشاريع برامج انشطة وميزانية الجماعة وكفالة تنفيذها بعد موافقة الموعتمر عليها ،
- (د) تقديم تقرير عن انشطة الجماعة الى جميع اجتماعات الموعتمر والمجلس واللجنة ،
- (ه) التحضير لاجتماعات الموعتمر والمجلس واللجنة واللجان المتخصصة وتزويدها بالخدمات الفنية الالزمة ،
- (و) اجراء دراسات بغية تحقيق اهداف الجماعة وتقديم مقترنات من شأنها الاسهام في تشغيل الجماعة وتنميتها المتسقة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، فإنه يجوز للأمين العام أن يطلب من أية دولة عضو موافاته بجميع المعلومات الالزمة ،
- (ز) تعيين موظفي الجماعة واجراء تعيينات لجميع الوظائف ما عدا الوظائف المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (و) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .

(مادة ٢٣)

التعيينات

- ١- ينتخب الأمين العام ومساعدوه بمعرفة الموعتمر وبموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والنظام الداخلي للموعتمر .

٢- يعين الموعتمر كلا من المراقب المالي والمحاسب لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣- عند تعيين موظفي الجماعة ، يوعخذ في الاعتبار ، فضلا عن شرطى النزاهة الناتمة والكفاءة ، التوزيع العادل للوظائف بين رعايا جميع الدول الاعضاء .

(مادة ٤٤)

الصلات بين موظفى الجماعة والدول الأعضاء

١- الامين العام ومساعده والمراقب المالي والمحاسب وموظفو الجماعة مسؤولون أمام الجماعة وحدها في أدائهم مهام وظائفهم ، ووفقا لذلك، فإنه لا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة قطرية أو دولية خارج الجماعة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف لا يتافق مع طبيعة واجباتهم بوصفهم موظفين دوليين .

٢- تتلزم كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية لوظائف الامين العام والامين العام المساعد والمراقب المالي والمحاسب وأى موظف آخر في الجماعة ، وبعدم التأثير عليهم في ممارستهم لمهام وظائفهم .

٣- تتلزم الدول الاعضاء بالتعاون مع الامانة وسائر أجهزة الجماعة ومساعدتها في تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذه المعاهدة .

اللجان التقنية المتخصصة

(مادة ٢٥)

الإنشاء والتكون

- ١- تنشأ اللجان المتخصصة التالية :-
- (أ) لجنة الشئون الاقتصادية والزراعية ،
 - (ب) لجنة الشئون النقدية والمالية ،
 - (ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة ،
 - (د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية
والمجتمعية .
 - (هـ) لجنة النقل والاتصالات والسياحة ،
 - (و) لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية ،
 - (ز) لجنة التربية والثقافة والموارد البشرية .
- ٢- يجوز للمواعير أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجاناً جديدة إذا ما ارتأى ضرورة لذلك .
- ٣- تتكون كل لجنة متخصصة من ممثل واحد لكل دولة عضو ويجوز أن يساعد هؤلاء الممثلين خبراء استشاريون .

٤- يجوز لكل لجنة متخصصة تكوين لجان فرعية تحدد تشكيلاً لها لمساعدتها في أداء أعمالها ، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك .

(مادة ٢٦)

الاختصاصات

تضطلع كل لجنة متخصصة بالمهام التالية :

- (أ) اعداد مشروعات وبرامج الجماعة التي تدرج ضمن اختصاصاتها
وعرضها على اللجنة ،
(ب) كفالة متابعة وتقديم تنفيذ ما تقرره أجهزة الجماعة ،
(ج) كفالة تنسيق وموازنة مشاريع وبرامج الجماعة ،
(د) تقديم تقارير وتوصيات الى اللجنة سواء بمبادرةها الخاصة
أو بطلب من اللجنة بشأن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ،
(ه) القيام بأية مهمة أخرى قد توكل إليها بموجب أحكام هذه
المعاهدة .

(مادة ٢٧)

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد تصدرها اللجنة ، تجتمع كل لجنة متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على اللجنة للموافقة عليه .

الفصل الرابع

المجموعات الاقتصادية الأقليمية

(مادة ٤٨)

تعزيز المجموعات الاقتصادية الأقليمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الاولى - بتعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد ، وذلك لاقامة الجماعة تدريجيا .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع قيام تعاون تتوطد أركانه باضطراد فيما بين هذه المجموعات ولاسيما عن طريق تنسيق ومواءمة انشطتها في جميع القطاعات أو المجالات، بغية تحقيق أهداف الجماعة .

الفصل الخامس

الاتحاد الجمركي وتحرير التجارة

(مادة ٤٩)

الاتحاد الجمركي

تتفق الدول الاعضاء في كل مجموعة اقتصادية اقليمية على أن تقيم، فيما بينها تدريجيا ، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦ من هذه المعاهدة ، اتحادا جمركيا يكفل ما يلى :-

- (أ) الغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص وفرض القيود والحظر وكذلك العراقيل الادارية وأية حواجز غير تعريفية اخرى في التجارة بين الدول الاعضاء في كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،
- (ب) اقرار الدول الاعضاء تعريفة جمركية خارجية موحدة .

(مادة ٣٠)

الغاء الرسوم الجمركية بين الدول الاعضاء

في المجموعات الاقتصادية الاقليمية

- ١- تمتلك الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثانية وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - عن فرض رسوم جمركية جديدة فيما بينها أو زيادة تلك الرسوم التي تطبقها في علاقاتها التجارية المتبادلة .
- ٢- تعمل الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - على تخفيض الرسوم الجمركية بصورة تدريجية والغائها نهائيا على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ووفق برنامج وطرق تحددها كل دولة على حدة .
- ٣- يتخذ الموعتمر - بناء على توصية المجلس - التدابير اللازمة خلال كل مرحلة بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الافريقية المتصلة بالغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الاعضاء .

(مادة ٣١)

ازالة الحواجز غير التعريفية أمام

التجارة فيما بين دول الجماعة

١- تتلزم كل دولة عضو - مع بدء العمل بهذه المعااهدة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ومع مراعاة أحكام هذه المعااهدة - بأن تخفض تدريجياً وتلغى تماماً ، خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ووفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، نظام الحصص وفرض القيود أو الحظر أو أي حواجز غير تعريفية أخرى مطبقة على الصادرات إلى هذه الدولة من سلع منشوعها دول أعضاء أخرى، وتلتزم كل دولة عضو بأن تمتتنع - وبالتالي - عن فرض أي قيود أو حظر على مثل هذه السلع ما لم يكن منصوصاً على غير ذلك في هذه المعااهدة أو مصرحاً به بموجب أحكامها .

٢- تعتمد كل مجموعة اقتصادية اقليمية - مع مراعاة أحكام هذه المعااهدة - برنامجاً يستهدف التخفيف التدريجي والالغاء النهائي لجميع نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر وأية حواجز غير تعريفية أخرى مطبقة في دولة عضو على استيراد سلع منشوعها دول أعضاء أخرى خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ، على أنه يجوز لكل مجموعة اقتصادية اقليمية أن تقرر فيما بعد تخفيف نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر أو الغائها في موعد مبكر عن الموعد المنصوص عليه في أحكام هذه الفقرة .

٣- ترد الأحكام المنظمة للقيود والحظر ونظام الحصص وإغراق السوق ودعم السلع والممارسات التمييزية في بروتوكول خاص بالحواجز غير التعريفية .

(مادة ٣٢)

اقرارات تعريفة جمركية خارجية موحدة

١- تتافق الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - على اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة بصورة تدريجية تطبق على السلع المستوردة للدول الاعضاء من دول ثالثة .

٢- تعمل المجموعات الاقتصادية الاقليمية - خلال المرحلة الرابعة - على ازالة الفروق الموجودة في تعريفاتها الجمركية الخارجية وفقا لبرنامج تضعه هذه المجموعات .

٣- يقترح المجلس على المؤتمر - خلال هذه المرحلة الرابعة - أن يعتمد ، على مستوى الجماعة ، قائمة جمركية واحصائية موحدة لكافية الدول الاعضاء .

(مادة ٣٣)

نظام التبادل التجاري فيما بين دول الجماعة

١- لا يجوز لأية دولة عضو - في نهاية المرحلة الثالثة - أن تفرض، على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ، رسوما جمركية على بضائع مصدرة من أحدى الدول الاعضاء لدولة عضو أخرى، وينسحب هذا الحكم على البضائع الواردة من دولة

ثالثة ويجرى تداولها في الدول الأعضاء وتصدر من دولة عضو إلى دولة عضو آخر .

٢- يرد تعريف مفهوم المنتجات التي منشئها الدول الأعضاء والقواعد ذات الصلة بالسلع القادمة من الدول الثالثة والتي لا قيود على تداولها في بروتوكول خاص بقواعد المنشأ .

٣- السلع القادمة من دول ثالثة يجوز تداولها بحرية في دولة عضو (١) إذا استوفت إجراءات الاستيراد ، (٢) وإذا دفعت عنها الرسوم الجمركية التي تحصل في تلك الدول العضو ، (٣) وإذا لم تكن قد استفادت من اعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الجمركية .

٤- تتلزم الدول الأعضاء بالامتثال عن اصدار أية تشريعات تتضمن تمييزاً مباشراً أو غير مباشر للمنتجات المتماثلة أو الشبيهة المستوردة من دولة عضو آخر .

(مادة ٣٤)

الضرائب الداخلية

١- تتلزم الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بالامتثال عن فرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على بضائع مصدرة من الدول الأعضاء إلى أية دولة عضو تزيد عن الضريبة الداخلية المفروضة على منتجات محلية مماثلة .

٦- تلغى الدول الأعضاء - على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية - تدريجياً أية ضريبة داخلية تستهدف حماية المنتجات المحلية . وإذا تعذر على أية دولة عضو الالتزام بأحكام هذه المادة بسبب التزامات ناجمة عن اتفاق سبق وقعته ، فإن هذه الدولة تقوم ببلاغ المجلس بذلك على آلا تمد أو تجدد أجل هذا الاتفاق بعد انتهائه .

(مادة ٣٥)

الاستثناءات وبنود الحماية

١- مع عدم الالخلال بأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه المعاهدة ، فإنه يجوز لكل دولة عضو فرض قيود أو أشكال حظر أو الاستمرار في فرضها بخصوص ما يلى ، وذلك بعد نقل توايدها إلى الامانة التي تقوم بدورها ببلاغ الدول الأعضاء :-

- (أ) تطبيق قوانين وقواعد الأمن ،
- (ب) وضع قواعد خاصة بالأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المواد والمعدات العسكرية ،
- (ج) حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات ، وحماية الأخلاق العامة ،
- (د) تصدير المعادن الاستراتيجية والأحجار الكريمة ،

- (ه) حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية والأثرية وحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية ،
- (و) اصدار تشريعات خاصة بالنفايات الخطرة والمواد النووية والمواد المشعة أو أية مواد أخرى تستعمل في تطوير أو استغلال الطاقة النووية ،
- (ز) حماية الصناعات الناشئة ،
- (ح) سن قوانين خاصة بالمواد الاستراتيجية ،
- (ط) السلع المستوردة من دولة ثالثة والتي تفرض عليها دولة عضو حظرا تاما بالنسبة لبلد المنشأ .
- ٦- لا يجوز - بأية حال - أن تشكل المحظورات أو القيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وسيلة لتمييز تعسفى أو قيدا مقصدا على التجارة بين الدول الأعضاء .
- ٧- إذا واجهت أية دولة عضو صعوبات في ميزان المدفوعات بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل ، فإنه يجوز للأجهزة المختصة في الجماعة أن تسمح لهذه الدولة وبشرط أن تكون قد اتخذت الخطوات المعقولة للتغلب على هذه الصعوبات بأن تفرض قيودا أو حظرا كميا أو ما شابه ذلك على السلع المصدرة من سائر الدول الأعضاء ، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو تذليل هذه الصعوبات خلال فترة تحددها أيضا الأجهزة المختصة في الجماعة .

- ٤- يجوز للأجهزة المختصة في الجماعة - من أجل حماية صناعة ناشئة أو استراتيجية - أن تسمح لدولة عضو ، وبشرط أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحماية مثل هذه الصناعة ، بأن تفرض قيوداً أو حظراً كمي أو ما شابه ذلك على سلع مماثلة منشوعها دول أخرى بهدف واحد هو حماية هذه الصناعة لفترة معينة تحددها الأجهزة المختصة في الجماعة .
- ٥- عندما تنمو واردات دولة عضو من منتج معين من دولة عضو آخر بشكل يلحق أو يمكن أن يلحق أضراراً خطيرة باقتصاد الدولة المستوردة ، فإنه يجوز للأجهزة المختصة للجماعة أن تسمح لهذه الدولة بأن تطبق بنود الحماية لفترة معينة .
- ٦- يتبع المجلس دورياً تطبيق عمليات القيود الكمية أو القيود المماثلة أو إجراءات الحظر التي تفرض بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة ويتخذ التدابير الملائمة ، ويقدم تقريراً سنوياً بشأن هذه المسائل إلى الموعتمر .

(مادة ٣٦)

اغراق السوق

- ١- تتلزم الدول الأعضاء بالامتثال عن ممارسة أسلوب " اغراق الأسواق " داخل الجماعة .

٦- لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة " اغراق السوق " ، نقل سلع منشوعها
دولية عضو الى دولة عضو اخر لبيعها هناك :

- (أ) بسعر أقل من السعر المعتمد الذي تباع به سلع مماثلة في
الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع ، مع المراعاة الواجبة
للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل
آخر موءثر في حالة المقارنة بين الاسعار ،
في ظروف يمكن أن تضر بانتاج السلع المماثلة في هذه الدولة
(ب) العضو .

(مادة ٣٧)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

- ١- فيما يتصل بالنشاط التجاري داخل الجماعة ، فان الدول الاعضاء تتداول شرط
الدولة الأولى بالرعاية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون الامتيازات
التعريفية الممنوحة لدولة ثالثة يربطها اتفاق مع دولة عضو أفضل من
الامتيازات المطبقة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .
٢- ترسل الدول الاعضاء الاطراف نصوص الاتفاques المذكورة في الفقرة ١ من هذه
المادة الىسائر الدول الاعضاء عن طريق الامين العام وذلك للاحاطة .

٣- لا يجوز أن يتعارض أى اتفاق مبرم بين دولة عضو ودولة ثالثة تمنح بموجبه
امتيازات تعريفية ، مع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة .

(مادة ٣٨)

اعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور في إطار الجماعة

١- تتلزم الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بتسهيل إعادة تصدير السلع فيما
بينها وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص باعادة تصدير السلع .
٢- تتبادل الدول الأعضاء حرية مرور السلع عبر أراضيها سواء كانت قادمة من
أو منقولة إلى دولة عضو آخر وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بمتيسيرات التجارة
العاشرة وفقاً لما يعقد من اتفاقيات فيما بين دول الجماعة .

(مادة ٣٩)

التعاون والإدارة في المجال الجمركي

تقوم الدول الأعضاء وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بالتعاون الجمركي ، باتخاذ
جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد قواعدها واجراءاتها الجمركية لكافلة التطبيق
الفعال لأحكام هذا الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها .

(مادة ٤٠)

الاجراءات والمستندات التجارية

تسهيلاً لتبادل السلع والخدمات داخل الجماعة ، تتفق الدول الاعضاء على تبسيط ومواءمة اجراءاتها ومستنداتها التجارية وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الاجراءات والمستندات التجارية .

(مادة ٤١)

تحويل التجارة نتيجة اتفاقات المقايسة أو المقاومة

١- اذا حدث - نتيجة اتفاق مقايضة أو مقاومة بشأن فئة معينة من السلع طرفه الأول دولة عضو أو شخص من هذه الدولة وطرفه الثاني دولة أخرى أو شخص تابع لها - اذا حدث تحويل جوهري في مسار هذه السلع لصالح السلع المستوردة بمقتضى ذلك الاتفاق وعلى حساب سلع من نفس الفئة المستوردة من دولة عضو ومصنوعة فيها ، فان على الدولة العضو المستوردة لهذه السلع اتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح هذا التحويل .

٢- ولتحديد ما اذا كان قد حدث تحويل في مسار فئة معينة من السلع في اطار أحكام هذه المادة ، تراعى جميع الاحصائيات التجارية ذات الصلة وغيرها من البيانات المتاحة المتعلقة بهذه الفئة من السلع خلال فترة الشهور الستة (٦) السابقة على شروع الدولة العضو المتضررة من تحويل مسار السلع ، وأخذ متوسط فترتين كل منها ستة (٦) شهور تقعان في فترة الشهور الأربعة

والعشرين (٤٤) السابقة على بداية استيراد السلع بمقتضى اتفاق المقايسة أو المقاصلة .

٣- يحيل الأمين العام المسألة إلى المجلس ، بغية بحثها وعرضها على المؤتمرات في كل منها .

(مادة ٤٤)

تشجيع التجارة

١- تلتزم الدول الأعضاء - في إطار السعي لبلوغ أهداف الجماعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (م) من المادة ٤ من هذه المعااهدة - بتشجيع الأنشطة الآتى ذكرها في المجالات التالية :-

(أ) التجارة فيما بين دول الجماعة :

- (١) تشجيع استخدام المواد الأولية والسلع الوسيطة وعناصر الانتاج وكذلك المنتجات تامة الصنع الواردة من الجماعة ،
- (٢) تطوير "المعرض التجارى الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية" ليصبح أداة للجماعة لتشجيع المبادرات التجارية ،
- (٣) المشاركة في المعارض التي تنظم دوريًا تحت اشراف المعرض التجارى الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وفي المعارض التجارية القطاعية والمعارض التجارية

الإقليمية وسائر الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمبادلات

التجارية داخل الجماعة ،

(٤) اقامة شبكة لاعلام التجارى فيما بين دول الجماعة

ترتبط بين نظم الاعلام التجارى المعالج آلياً التابعة

للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الحالية والمقبلة وبين

نظم الاعلام التجارى في الدول الاعضاء في الجماعة ،

(٥) دراسة اتجاهات العرض والطلب في الدول الاعضاء

ونشر نتائج هذه الدراسة داخل الجماعة ، وذلك بمساعدة

الامانة .

(ب) التجارة فيما بين بلدان الجنوب :

(١) تشجيع تنوع الأسواق الأفريقية وتسيير منتجات الجماعة ،

(٢) المشاركة في المعارض التجارية خارج الجماعة ولا سيما

في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب ،

(٣) المشاركة في المبادلات التجارية خارج الجماعة وفي محافل

المستثمرين .

(ج) التجارة بين الشمال والجنوب :

(١) تشجيع أفضل معدلات للتداول التجارى في السلع الأساسية

الأفريقية وتحسين فرص وصول منتجات الجماعة إلى الأسواق ،

- ٢) المشاركة كمجموعة في المفاوضات الدولية التي تجري في اطار "الجات" ومؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو في أي مفعى آخر للمفاوضات التجارية .
- ٣- كيفيات تنظيم الأنشطة المتصلة بتشجيع التجارة داخل الجماعة ونظامها الإعلامي التجاري يحكمها بروتوكول خاص بتشجيع التجارة .

الفصل السادس

حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرار

(مادة ٤٣)

أحكام عامة

- ١- تتلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ - على المستوى الفردي - التدابير الضرورية على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي ، من أجل تحقيق حرية انتقال الأشخاص تدريجيا ، وكفالة تتمتع رعاياها بحق الاقامة والاستقرار داخل الجماعة .
- ٢- تتفق الدول الأعضاء على أن تعد لهذا الغرض بروتوكولا بشأن حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرار .

الفصل السابع

النقد والمالية والمدفوعات

(مادة ٤٤)

سياسة النقد والمالية والمدفوعات

- ١- بمقتضى أحكام البروتوكولات ذات الصلة ، تتفق الدول الأعضاء على
القيام - وفقاً لجدول زمني يحدده الموعتمر - بموائمه سياساتها في مجال
النقد والمالية والمدفوعات بغية تشجيع المبادرات السلعية والخدمية
داخل الجماعة تحقيقاً لأهدافها وتعزيزاً للتعاون النقدي والمالي فيما بينها .
- ٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم الدول الأعضاء بالآتي :-
- (أ) استخدام عملاتها الوطنية في تسوية المعاملات التجارية والمالية
فيما بينها بغية التقليل من استخدام النقد الأجنبي في هذه
المعاملات ،
- (ب) إنشاء آليات ملائمة لوضع نظم مدفوعات متعددة الأطراف .
- (ج) التشاور دورياً بشأن المسائل النقدية والمالية ،
- (د) تشجيع إقامة سوق مالية على المستوى القطري والإقليمي الفرعى
وإقليمي عن طريق المبادرة - على نحو منسق - إلى إنشاء بورصات
للأوراق المالية وموائمه النصوص القانونية التي تحكم البورصات
الموجودة بهدف تعزيز فعاليتها ،

- (ه) التعاون على نحو فعال في مجال التأمينات والبنوك ،
- (و) تشجيع رفع القيود عن المدفوعات وازالة ما قد تتعرض له من قيود بين الدول الاعضاء وتسهيل دمج كافة ترتيبات المقاصلة والمدفوعات القائمة بين مختلف الأقاليم في اتحاد افريقي للمقاصلة والمدفوعات ،
- (ز) انشاء اتحاد نقدي افريقي عن طريق موافقة المناطق النقدية .

(مادة ٤٥)

انتقال رأس المال

- ١- تكفل الدول الاعضاء حرية انتقال رأس المال داخل الجماعة بالغاء القبض المفروضة على تحركه فيما بينها طبقا لجدول زمني يقرره المجلس .
- ٢- تعنى رؤوس الأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تلك التي تخص اما الدول الاعضاء او الأشخاص المتعلقين بها .
- ٣- يحدد الموعتمر - وفق أهداف التنمية المتضمنة في الخطط القطرية والإقليمية والقارية ، وبناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - شروط تداول رؤوس الأموال غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة داخل الجماعة .
- ٤- ولتقعид انتقال رأس المال بين الدول الاعضاء والدول الثالثة ، يتخذ الموعتمر- بناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - تدابير تستهدف التنسيق المطرد بين السياسات القطرية والإقليمية في مجال أسعار الصرف .

الفصل الثامن

الأغذية والمزارعة

(مادة ٤٦)

التنمية الزراعية والانتاج الغذائي

- ١- تتفق الدول الاعضاء على التعاون من أجل تنمية الزراعة والحراجة والثروة الحيوانية والثروة السمكية ، سعيا الى ما يلى :-
- (أ) تحقيق الأمن الغذائي ،
- (ب) زيادة الانتاج والانتاجية في الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والحراجة ، وكذلك تحسين تدريج العمل وتغيير فرص عمل في المناطق الريفية ،
- (ج) استغلال الانتاج الزراعي من خلال تصنيع المنتجات الحيوانية والنباتية محلية ،
- (د) حماية أسعار سلع التصدير في الأسواق الدولية عن طريق إنشاء بورصة افريقية للسلع الأساسية .

٢- وتحقيقا لهذا ولتعزيز تكامل هيكل الانتاج ، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون في المجالات التالية :-

- (أ) انتاج المدخلات الزراعية : الأسمدة والمبادات الحشرية والبذور المحسنة والمعدات والآلات الزراعية والمنتجات البيطرية ،

- (ب) استغلال أحواض الأنهر والبحيرات ،
- (ج) تنمية وحماية الشروة البحرية والسمكية ،
- (د) حماية النبات والحيوان ،
- (ه) مواءمة الاستراتيجيات والسياسات الانمائية الزراعية على المستوى الاقليمي وعلى مستوى الجماعة ولا سيما بالنسبة لانتاج وتسويق المنتجات الزراعية الأساسية والمدخلات ،
- (و) مواءمة سياسات الأمن الغذائي لضمان ما يلى :-
- ١) تخفيض الفاقد في المنتجات الغذائية ،
- ٢) تعزيز المؤسسات القائمة في مجال ادارة الكوارث الطبيعية ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية ،
- ٣) ابرام اتفاقيات على الصعيدين الاقليمي والقاري في مجال الأمن الغذائي ،
- ٤) توفير المساعدات الغذائية للدول الاعضاء التي تواجه نقصا حادا في الأغذية ،
- ٥) حماية الأسواق الاقليمية والقارية ولا سيما لمصلحة المنتجات الزراعية الإفريقية .

(مادة ٤٧)

البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة

لأغراض هذا الفصل، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون طبقا لأحكام البروتوكول الخاص بالاغذية والزراعة .

الفصل التاسع

الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة

والموارد الطبيعية والبيئة

(مادة ٤٨)

الصناعة

١- تتفق الدول الأعضاء - من أجل النهوض بتنميتها الصناعية وتكامل اقتصاداتها -

على مواءمة سياساتها في مجال التصنيع داخل الجماعة .

٢- وفي هذا المضى ، تلتزم بما يلى :-

(أ) تعزيز القاعدة الصناعية للجماعة بهدف تحديث القطاعات ذات

الأولوية والنهوض بتنمية مستمرة ومعتمدة على الذات ،

(ب) تشجيع المشاريع الصناعية المشتركة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى

الجماعة واقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية في القطاعات الصناعية

الفرعية ذات الأولوية والتي من شأنها أن تساهم في تنمية الزراعة

والنقل والاتصالات والموارد الطبيعية والطاقة .

(مادة ٤٩)

التنمية الصناعية

من أجل انشاء قاعدة متينة للتصنيع وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات ،

تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :-

(أ) كفالة تنمية الصناعات الأساسية التالية التي تعد رئيسية في تحقيق الاعتماد الجماعي على الذات وتحديث القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية :-

- (١) الصناعات الغذائية والصناعات الزراعية ،
 - (٢) صناعات البناء والتشييد ،
 - (٣) الصناعات المعدنية ،
 - (٤) الصناعات الميكانيكية ،
 - (٥) الصناعات الكهربائية والالكترونية ،
 - (٦) الصناعات الكيميائية والبيتروكيمياوية ،
 - (٧) الصناعات الحرجية ،
 - (٨) صناعات الطاقة ،
 - (٩) صناعات النسيج والجلود ،
 - (١٠) الصناعات الخاصة بالنقل والاتصالات ،
 - (١١) الصناعات الخاصة بالتقنيولوجيا الحيوية .
- (ب) تنمية الصناعات الصغيرة لتشجيع توفير فرص العمل في الدول الأعضاء،
- (ج) تشجيع الصناعات الوسيطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد، وذلك من أجل زيادة المكونات المحلية في الناتج الصناعي داخل الجماعة،

- (د) وضع خطط توجيهية على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الجماعة لإنشاء صناعات إفريقية متعددة الجنسية ولا سيما تلك التي تتجاوز كافة إنشائها وحجم انتاجها قدرات التمويل والاستيعاب القطرية ،
- (ه) دعم المؤسسات المتخصصة من أجل تمويل مشروعات صناعية إفريقية متعددة الجنسية وانشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد ،
- (و) تسهيل اقامة منشآت إفريقية متعددة الجنسية عن طريق تشجيع أصحاب المشروعات الأفارقة ودعمهم مالياً وتقنياً ،
- (ز) تحفيز بيع واستهلاك المنتجات الصناعية الاستراتيجية المصنعة في الدول الاعضاء ،
- (ح) تعزيز التعاون التقني وتبادل الخبرات في مجال التكنولوجيا الصناعية وتنفيذ برامج التدريب التقني في الدول الاعضاء ،
- (ط) دعم المؤسسات متعددة الجنسية القائمة وخاصة المركز الإقليمي الإفريقي للتصميم والتصنيع والصندوق الإفريقي للتنمية الصناعية ،
- (ي) إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الاحصائية تكون في خدمة التنمية الصناعية على المستويين الإقليمي والقاري ،
- (ك) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تحقيق أهداف التصنيع في إفريقيا ،

- (ل) تشجيع التخصص في منتج صناعي يأخذ في الاعتبار مدى توافر الموارد على المستويين القطري والإقليمي بغية تحقيق مزيد من التكامل بين الاقتصادات الأفريقية وتوسيع قاعدة المبادلات فيما بين دول الجماعة ،
- (م) اعتماد معايير موحدة ونظم ملائمة لمراقبة الجودة ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للتعاون والتكامل الصناعيين .

(مادة ٥٠)

البروتوكول الخاص بالصناعة

لأغراض المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذه المعايدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بالصناعة .

(مادة ٥١)

العلم والتكنولوجيا

تتفق الدول الأعضاء على ما يلى :-

- (أ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي اللازم لتحسين نوعية حياة سكانها ولا سيما سكان المناطق الريفية ،

- (ب) ضمان تطبيق ملائم للعلم والتكنولوجيا على تطوير الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والصحة العامة والطاقة والتعليم والموارد البشرية ، وعلى صون البيئة ،
- (ج) تقليل تبعيتها وتشجيع اعتمادها الفردي والجماعي على الذات في مجال التكنولوجيا ،
- (د) التعاون في مجال تطوير وحيازة وتعظيم التكنولوجيا الملائمة ،
- (ه) تدعيم مؤسسات البحث العلمي القائمة وإنشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد ،

٦- في إطار هذا التعاون ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :-

- (أ) المبادرة - على مستوى الجماعة - بموائمه سياساتها القطرية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ودمجها في خططها الانمائية الاقتصادية والاجتماعية القطرية ،
- (ب) تنسيق برامجها في مجال البحوث التطبيقية والبحوث والتطوير والخدمات العلمية والتكنولوجية ،
- (ج) موائمة خططها الانمائية التكنولوجية القطرية عن طريق ايلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا المحلية ، وموائمه تشريعاتها في مجال الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا ،

- (د) تنسيق مواقفها بشأن القضايا العلمية والتقنية المطروحة في المفاوضات الدولية ،
- (ه) تبادل المعلومات والوثائق وإقامة شبكات وبنوك معلومات تتصل ببلدان الجماعة ،
- (و) وضع برامج موحدة لتدريب الأطر العلمية والتقنية بحيث تشمل تدريبقوى العاملة الماهرة ورفع كفاءتها ،
- (ز) تشجيع تبادل الباحثين والأخصائيين فيما بين الدول الأعضاء بغية الافادة - على أكمل وجه - من الكفاءات التقنية المتاحة في الجماعة ،
- (ح) إعادة النظر في نظم التعليم القائمة بغية تطوير البرامج التعليمية وبرامج التدريب العلمي والتقني - على نحو أفضل - للاحتياجات الانمائية التي تختص بها البيئة الافريقية .

(مادة ٥٦)

البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الالزمة لاعداد وتنفيذ برامج مشتركة في مجال البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا .

(مادة ٥٣)

البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا

لأغراض المادتين ٥١ و ٥٦ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا .

(مادة ٥٤)

الطاقة والموارد الطبيعية

- ١- تتفق الدول الأعضاء على تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها في مجال الطاقة والموارد الطبيعية .
- ٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتي :-
 - (أ) استغلال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة في القارة بصورة فعلية ،
 - (ب) إنشاء أجهزة التعاون الملائمة لضمان تزويدها المنتظر بالهيدروكربورات ،
 - (ج) تشجيع تطوير الطاقات الجديدة والمتتجددة في إطار سياسة تنويع مصادر الطاقة ،
 - (د) مواءمة خططها القطرية في مجال تطوير الطاقة ،
 - (هـ) وضع سياسة مشتركة في مجال الطاقة خاصة فيما يتصل بالبحث والاستغلال والانتاج والتوزيع ،

- (و) انشاء آلية ملائمة للتشاور والتنسيق تتيح التوصل الى حلول مشتركة لمشاكل تطوير الطاقة داخل الجماعة ولا سيما تلك المتصلة بنقل الطاقة وعدم كفاية الكوادر والتقنيين المؤهلين والافتقار الى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشروعاتها في مجال الطاقة ،
- (ز) تشجيع التدريب المستمر للقوى العاملة الماهرة .

(مادة ٥٥)

الطاقة

- ١- تتفق الدول الاعضاء على المزيد من التعاون في المجالات التالية :-
- (أ) الموارد المعدنية والمائية ،
- (ب) الطاقة النووية ،
- (ج) الطاقة الجديدة والتجددية .
- ٢- كذلك تتفق على النهوض بما يلى :-
- (أ) استكشاف امكاناتها من الموارد الطبيعية وتقديرها على نحو أفضل ،
- (ب) السعي المطرد الى تقليل اعتمادها على الشركات عبر الوطنية في استغلال هذه الموارد ولا سيما عن طريق امتلاك ناصية تقنيات استخدامها ،
- (ج) تحسين وسائل تسعير المواد الأولية وتسويقها .

(مادة ٥٦)

الموارد الطبيعية

لتعزيز هذا التعاون في مجال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

- (أ) تبادل المعلومات بشأن التنفيذ ورسم الخرائط وانتاج وتحويل الموارد المعدنية من ناحية ، والتنقيب على الموارد المائية واستغلالها وتوزيعها من ناحية اخرى ،
- (ب) تنسيق برامجها في مجال تنمية واستخدام مواردها المعدنية والمائية ،
- (ج) تعزيز العلاقات الصناعية الرئيسية والأفقية التي يمكن أن تقوم فيما بين الدول الاعضاء لدى تنمية هذه الموارد ،
- (د) تنسيق مواقفها في كافة المفاوضات الدولية بشأن المواد الأولية ،
- (ه) وضع نظام لنقل الخبرة الفنية وتبادل البيانات العلمية والتقنية والاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء في مجال الاستشعار من البعد ،
- (و) اعداد وتنفيذ برامج مشتركة لتدريب وتحسين مستوى الكوادر بهدف استثمار الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية المحلية الملائمة اللازمة لاستكشاف الموارد المعدنية والمائية واستغلالها وتحويلها .

(مادة ٥٧)

البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية

لأغراض المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية .

(مادة ٥٨)

البيئة

١- تتلزم الدول الأعضاء بتهيئة بيئية سليمة . ولهذا الغرض ، تقرر على الصعيد القطري والإقليمي والقاري سياسات واستراتيجيات وبرامج ، وتنشئ مؤسسات ملائمة لحماية البيئة وتطهيرها .

٢- ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتثبيت بمسيرة الاصلاح والتتجديد التي تفضي الى وضع سياسات وبرامج تطوير مرشدة بيئياً ومعمرة اقتصادياً ومحبولة اجتماعياً .

(مادة ٥٩)

مكافحة النفايات الخطرة

تلتزم الدول الأعضاء - على الصعيد الفردي والجماعي - باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة والتخلص منها في أراضيها . كما أنها تلتزم بالتعاون في مجال مراقبة تحركات هذه النفايات عبر الحدود، وإدارة هذه النفايات المنتجة في إفريقيا .

(مادة ٦٠)

البروتوكول الخاص بالبيئة

لأغراض المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون
بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالبيئة .

الفصل العاشر

النقل والاتصالات والسياسة

(مادة ٦١)

النقل والمواصلات

١- لتحقيق تنمية تطوير متسق ومتكملاً لشبكة النقل والمواصلات على مستوى القارة
تتفق الدول الأعضاء على ما يلى :-

- (أ) دعم تكامل البنية الأساسية في مجال النقل والمواصلات ،
- (ب) تنسيق مختلف وسائل النقل لزيادة فعاليتها ،
- (ج) العمل باتراد على موافمة التشريعات والنظم في مجال النقل
والمواصلات ،
- (د) تشجيع استخدام الموارد المادية والبشرية المحلية والتوحيد القياسي
للشبكات والمعدات والبحوث المتصلة بتقنيات اقامة البنى الأساسية
والمعدات والتجهيزات المطوعة وتعديمها ،

(ه) توسيع وتحديث البنى الأساسية للنقل والمواصلات وكفالة صيانتها بتوفير الموارد التقنية والمالية الازمة ،

(و) تشجيع اقامة صناعات اقليمية لانتاج معدات النقل والمواصلات ،

(ز) تنظيم وهيكلة وتعزيز أنشطة خدمات نقل الأشخاص والبضائع على الصعيد الاقليمي وصعيد الجماعة .

٤- تحقيقاً لهذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

(أ) اعداد برامج منسقة لاعادة تنظيم قطاع النقل البري من أجل الربط بين الدول الاعضاء واقامة المحاور الكبرى العابرة للقارات ،

(ب) اعداد خطط لتحسين واعادة تنظيم مختلف شبكات السكك الحديدية في الدول الاعضاء والتوحيد القياسي بينها بهدف الربط فيما بينها ومد خطوط سكة حديد جديدة كجزء من شبكة افريقية عمومية ،

(ج) موافقة ما يلى :-

(١) سياساتها في مجال النقل البحري وكذلك سياساتها المتصلة

بالنقل عن طريق البحيرات والأنهار المشتركة فيما بين الدول ،

(٢) سياساتها في مجال النقل الجوى ،

(٣) برامجها في مجال التدريب والتدريب الرائق للكوادر المتخصصة

في النقل والمواصلات ،

- (د) تحدث معداتها في مجال النقل والمواصلات وتوحيدتها قياسيا بغية الربط فيما بينها ومع العالم الخارجي ،
- (ه) العمل على تحقيق تكامل أفضل للنقل الجوي في إفريقيا وتنسيق مواعيد الرحلات ،
- (و) تنسيق ومواءمة سياسات النقل على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الجماعة بغية إزالة الحواجز غير الطبيعية التي تعوق انتقال السلع والخدمات والأشخاص .

(مادة ٦٢)

منشآت النقل التابعة للجماعة

- ١- تتلزم الدول الأعضاء بتشجيع إقامة منشآت إفريقية متعددة الجنسية تابعة للجماعة في مجالات النقل البحري والسكك الحديدية والنقل البري والجوي والمجاري المائية الداخلية .
- ٢- مفهوم المنشأة الإفريقية المتعددة الجنسية التابعة للجماعة وشخصيتها القانونية يحددهما بروتوكول خاص بذلك .

(مادة ٦٣)

البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

- ١- تتلزم الدول الأعضاء في مجال البريد بالآتي :-
- (أ) إنشاء شبكة بريد إفريقية ،

- (ب) انتهاج سياسة تقوم على ترشيد نقل البريد وتحقيق أقصى نفع منه ،
- (ج) العمل على أن تكون لهيئات البريد شخصية قانونية ونظام ادارة فعال وموارد ملائمة لتقديم خدمات بريدية جيدة تفي بحاجات العملاء ،
- (د) توفير خدمات تجارية قادرة على المنافسة .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بالآتي :-

- (أ) تطوير وتحديث وتنسيق شبكات وطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوحيدتها قياسيا بهدف الربط الجيد فيما بين الدول الاعضاء ،
- (ب) اقامة شبكة افريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية وكفالة استخدامها وصيانتها ،
- (ج) اقامة نظام افريقي للاتصالات عبر الأقمار الصناعية بهدف تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية ولا سيما في المناطق الريفية .

٣- كذلك تلتزم الدول الاعضاء بأن توفر خدمات بريد واتصالات فعالة ومنتظمة داخل الجماعة ، وتقيم تعاونا وشيقا فيما بين هيئات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤- سعيا الى تحقيق الاهداف الواردة في هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بأن تشجع أيضا انشاء شركات خاصة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(مادة ٦٤)

الاذاعة والتلفزيون

تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

- (أ) تنسيق جهودها وحشد مواردها من أجل تشجيع تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية على المستويات الثنائية والاقليمية والقارية ،
- (ب) تشجيع انشاء مراكز لتبادل البرامج على المستويين الاقليمي والقاري واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن لدعم الانشطة والعمليات التي تقوم بها المراكز الحالية المعنية بتبادل البرامج ،
- (ج) استخدام نظمها الاذاعية والتلفزيونية لتوطيد أركان التعاون ، وتحقيق تفاهم أفضل فيما بين شعوبها ، والسعى - على وجه الخصوص - إلى بلوغ أهداف الجماعة .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضاً بجمع ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية على المستوى القاري ، ولا سيما بشأن اقامة نظم لانذار المبكر للوقاية من الكوارث الطبيعية وضمان سلامة الملاحة الجوية داخل القارة وعلى طول سواحلها .

(مادة ٦٥)

السياحة

١- لتنمية السياحة في افريقيا على نحو متسبق ومثمر، تلتزم الدول الاعضاء بالآتي:-

- (أ) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الافريقية في مجال السياحة ولا سيما من خلال ما يلى :-

- (١) تنشيط السياحة فيما بين البلدان الافريقية ،
(٢) مواءمة وتنسيق السياسات والخطط والبرامج الانمائية السياحية ،
(٣) توحيد الجهد من أجل دعم المواد السياحية الممثلة للقيم الاجتماعية والثقافية والطبيعية الافريقية .
- (ب) تشجيع اقامة منشآت سياحية فعالة مطوعة لاحتياجات السكان الافريقيين وجذابة للسائحين الأجانب وذلك من خلال ما يلى :-
- (١) اتخاذ تدابير محفزة للاستثمارات بغية اقامة منشآت سياحية افريقية عالية الكفاءة ،
(٢) اتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز وتنمية الموارد البشرية لخدمة السياحة في افريقيا ،
(٣) تعزيز مؤسسات التدريب الراقي في مجال السياحة أو إنشائها عند الحاجة .
- ـ ـ ـ وتلتزم الدول الاعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية سياحة افريقية تراعى - كما ينبغي - البيئة البشرية والطبيعية وتحرص على تحقيق رفاه السكان الافريقيين وتسهم بالفعل في تحقيق التنمية والتكميل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقاراء .

(مادة ٦٦)

البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بموجب أحكام البروتوكول
الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة .

الفصل الحادى عشر

التوحيد القياسي ونظم القياس

(مادة ٦٧)

السياسة الموحدة بشأن التوحيد القياسي ونظم القياس

١- تتفق الدول الأعضاء على ما يلى :-

(أ) انتهاج سياسة موحدة بشأن التوحيد القياسي وضمان جودة المنتجات
والخدمات فيما بين الدول الأعضاء ،

(ب) القيام بأية أنشطة أخرى في مجال التوحيد القياسي ، واقتراح نظم
قياس كافية بتشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي
داخل الجماعة ،

(ج) تعزيز المنظمات القطرية والإقليمية والقارية الأفريقية العالمية
في هذا المجال .

٢- لأغراض هذا الفصل، تتفق الدول الأعضاء على إقامة علاقات تعاون بمقتضى أحكام
البروتوكول الخاص بالتوحيد القياسي وضمان الجودة ونظم القياس .

الفصل الثاني عشر

التعليم والتدريب والثقافة

(مادة ٦٨)

التعليم والتدريب

١- تتفق الدول الاعضاء على تعزيز تعاونها في مجال التعليم والتدريب وتنسيق ومواءمة سياساتها في هذا المجال بهدف اعداد اشخاص قادرين على تحقيق التغييرات اللازمة للتقدم الاجتماعي والتنمية في القارة .

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتي :-

(أ) تحسين فعالية نظم التعليم القائمة عن طريق تشجيع تدريب المدربين واستخدام الطرائق والتجهيزات الملائمة ،

(ب) التعاون من أجل تعزيز موسسات التدريب القائمة على المستوى الاقليمي وعلى مستوى الجماعة ، وانشاء موسسات اخرى جديدة ، عند الاقتضاء ، ويحيد تحقيق ذلك من خلال تطوير المعاهد الفطرية والاقليمية المناسبة القائمة ،

(ج) اعداد وتنسيق ومواءمة برامج تدريبية مشتركة بغية تطويقها على نحو أفضل لاحتياجات التنمية سعيا الى تحقيق اكتفاء ذاتي في العمالة الماهرة على نحو تدريجي ،

- (د) تعزيز التبادل المنهجى للخبرات والمعلومات فى مجال سياسة وتخطيط التعليم ،
- (ه) اتخاذ التدابير الملائمة لوقف هجرة الكفاءات خارج الجماعة وتشجيع عودة الكوادر العليا المغتربة والقوى العاملة الماهرة الى بلدانهم الأصلية .

(مادة ٦٩)

الثقافة

- تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :-
- (أ) الدعوة الى أهداف الميثاق الثقافى الافريقي ،
- (ب) تشجيع القيم الثقافية الافريقية والترويج لها ،
- (ج) بذل كل الجهود لصون تراثها الثقافى واستعادته ،
- (د) الحرص على أن تعكس السياسات الانمائية - بصورة ملائمة - قيمها الاجتماعية والثقافية بغية تعزيز ذاتيتها الثقافية ،
- (ه) تبادل البرامج والخبرات الثقافية ولا سيما فى مجالات الفن والأدب والترفيه والرياضة .
- (و) وضع وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية على كافة المستويات باعتبار أنها عوامل للتكميل .

(مادة ٧٠)

البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول
الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة .

الفصل الثالث عشر

الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

(مادة ٧١)

الموارد البشرية

١- تتفق الدول الأعضاء على التعاون في تنمية واستخدام مواردها البشرية
وتنظيمها .

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تتلزم الآتى :-

(أ) انتهاج وتعزيز سياسة مشتركة بشأن التخطيط والبرمجة والتدريب

المهنى ومواءمة سياساتها في مجال العمالة والدخول ،

(ب) تنسيق سياساتها وأنشطتها في مجالات التدريب والتخطيط والتوجيه

المهنى ،

- (ج) تعزيز خدمات المعلومات والتوظيف بغية تيسير البحث عن الخبراء الأفريقيين وتعيينهم على نحو خاص ،
- (د) تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية على استخدام الخبراء الأفريقيين وتطوير الخدمات الاستشارية المحلية ،
- (هـ) انتهاج سياسات عمالة تمكن من حرية تنقل الأشخاص داخل الجماعة عن طريق دعم واقامة أسواق العمل ؛ بغية تيسير تشفيل القوى العاملة الماهرة المتوافرة في بلد عضو في دول افريقية أخرى تعانى من نقص في هذا المجال .

(مادة ٧٦)

الشئون الاجتماعية

- ١- تتفق الدول الاعضاء على كفالة المشاركة الكاملة في جهود الجماعة الرامية إلى تنمية مواردها البشرية واستخدامها على نحو رشيد بغية القضاء على سائر الآفات التي تعانى منها القارة .
- ٢- وبهذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-
- (أ) تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بشأن محو الأمية والتدريب المهني والعمالة ،

- (ب) المواعنة التدريجية بين تشريعاتها في مجالات العمل ونظمها الخاصة بالضمان الاجتماعي بغية القضاء على الفقر والنهوض بتنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة داخل الجماعة ،
- (ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل كفالة بقاء الطفل ونماءه وحمايته من سوء الاستغلال والاهمال ،
- (د) توفير فرص التدريب الملائمة للمعوقين بما يسهل اندماجهم في المجتمع ويمكّنهم من المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة ،
- (هـ) تهيئة الظروف التي تتيح للشباب - ولا سيما من لا يكملون دراساتهم - تلقي تدريب يكفل لهم الحصول على عمل مجز ،
- (و) تقرير وتنسيق ومواعنة سياساتها بغية توفير حياة لائقة للمسينين ،
- (ز) مواعنة جهودها للقضاء على انتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعاطيها ، بما يخالف القانون ، واعداد برامج للتوعية واعادة التأهيل في هذا المجال .

(مادة ٧٣)

الصحة

١- تتفق الدول الأعضاء على تعزيز وزيادة تعاونها في مجال الصحة .

٦- ولهذا الغرض ، تلتزم بالتعاون من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية في المقام الأول ، وتشجيع الأبحاث الطبية خصوصا في مجال الطب التقليدي والعقاقير الطبية الأفريقية .

(مادة ٧٤)

السكان والتنمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - على نحو فردي وجماعي - باقرار سياسات وآليات قطرية في مجال السكان ، واتخاذ التدابير اللازمة لكافلة التوازن بين النمو السكاني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢- ولهذا الغرض ، تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) اعتبار المسائل المتعلقة بالسكان عناصر أساسية في وضع وتنفيذ

السياسات والبرامج القطرية الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية

واقتصادية متوازنة ومعجلة ،

(ب) وضع سياسات سكانية قطرية وإنشاء مؤسسات قطرية متخصصة تعنى

بالمسائل المتعلقة بالسكان ،

(ج) القيام بأنشطة تستهدف توعية السكان بعامة والمجموعات المستهدفة

ب خاصة بالمسائل المتعلقة بالسكان ،

(د) جمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات بشأن المسائل المتعلقة

بالسكان .

(مادة ٧٥)

المراة والتنمية

- ١- تتفق الدول الاعضاء على وضع ومواءمة وتنسيق وتنفيذ سياسات وآليات مناسبة سعيا الى تحقيق الازدهار الكامل للمرأة الافريقية من خلال تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢- تحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الدول الاعضاء جميع التدابير اللازمة لكافلة مشاركة اكبر للمرأة في الانشطة الانمائية للجماعة .

(مادة ٧٦)

البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية
والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون فيما بينها بموجب أحكام البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان .

الفصل الرابع عشر

التعاون في المجالات الأخرى

(مادة ٧٧)

مواءمة السياسات في المجالات الأخرى

مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة ، تلتزم الدول الأعضاء بالتشاور فيما بينها من خلال الأجهزة المختصة في الجماعة لمواءمة سياساتها في المجالات الأخرى لكافلة تشغيل وتنمية الجماعة بكفاءة ومن أجل تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

الفصل الخامس عشر

أحكام خاصة بشأن بعض البلدان

(مادة ٧٨)

أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند

١- ادراكا من الدول الأعضاء للوضع الاستثنائي لكل من بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند داخل الجماعة وعضويتها في الاتحاد الجمركي للجنوب الإفريقي، فانها تتفق على اعفائها - بصفة مؤقتة - من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام المعاهدة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتزم الدول الأعضاء بقرار بروتوكول خاص بالوضع الاستثنائي لبوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند .

(مادة ٧٩)

أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان

المحصورة وشبه المحصورة والجزرية

- ١- مراعاة من الدول الاعضاء للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تلقيها الدول الاعضاء وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية ، فانها تتفق على معاملتها - عند الاقتضاء - معاملة خاصة فيما يتصل بتطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة ومنها أية مساعدات اخرى لازمة .
- ٢- يمكن أن تتمثل المعاملة الخاصة والمساعدة المذكortان في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يلى، ضمن أمور اخرى :-
- (أ) اعفاءات مؤقتة من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام هذه المعاهدة ،
- (ب) مساعدات من الصندوق .
- ٣- لأغراض هذه المادة ، تتفق الدول الاعضاء على اقرار بروتوكول خاص بوضع أقل البلدان نموا والمحصورة وشبه المحصورة والجزرية .

الفصل السادس عشر

صندوق التضامن والتنمية والتعويض

(مادة ٨٠)

الإنشاء

ينشأ بموجب هذا صندوق للتضامن والتنمية والتعويض تابع للجماعة .

(مادة ٨١)

أهداف الصندوق ونظامه الأساسي

- ١- يضع المؤتمر النظام الأساسي لهذا الصندوق في بروتوكول خاص بذلك .
- ٢- يحدد النظام الأساسي - بنوع خاص - الأهداف ورأس المال والموارد الم المصرح بها للصندوق ومساهمات الدول الأعضاء والعملات التي تدفع بها وتشغيل وتنظيم وادارة الصندوق وأية مسائل اخرى ذات صلة .

الفصل السابع عشر

أحكام مالية

(مادة ٨٢)

الميزانية العادية للجماعة

- ١- الميزانية العادية السنوية للجماعة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الميزانية

العادية لمنظمة الوحدة الافريقية يعدها الامين العام ويعتمدتها المועتمر
بناء على توصية المجلس .

٢- تمول هذه الميزانية من مساهمات الدول الاعضاء على أساس جدول الأنصبة
المعمول به في منظمة الوحدة الافريقية ويحدد الموعتمر ، بناء على توصية
المجلس ، الظروف التي يمكن فيها استكمال المساهمات المالية للدول الاعضاء
بموارد خاصة بالجامعة ، أو ابدالها بها عند الاقتضاء .

(مادة ٨٣)

الميزانيات الخاصة

تعتمد ميزانيات خاصة عندما يتطلب الأمر تمويل نفقات استثنائية للجامعة
ويحدد الموعتمر قيمة مساهمات الدول الاعضاء في هذه الميزانيات الخاصة .

(مادة ٨٤)

العقوبات المترتبة على عدم سداد المساهمات

١- بناء على مقرر من الموعتمر ، فان الدولة العضو التي تتأخر عن سداد مساهمتها
في ميزانية الجامعة ، تحروم من المشاركة في التصويت أو في اتخاذ قرارات
الجامعة اذا ما تساوت قيمة المتأخرات المستحقة عليها أو تجاوزت مساهمتها
عن السنتين الماليتين الأخيرتين . وتحرم هذه الدولة من الانتفاع بالميزان
المترتبة على هذه المعاهدة ومن حق أخذ الكلمة ، كما لا يجوز لها التقدم

بترشيحات لشغل وظائف شاغرة في الجماعة ولا يجوز انتخابها في الأجهزة التشريعية للجماعة . ويجوز للموئمر أن يفرض - عند الاقتضاء - عقوبات أخرى على الدولة التي لا تسد مساهماتها .

- ٢- غير أنه يجوز للموئمر أن يعلق تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ سالفة الذكر إذا ما لمس - على أساس تقرير حيئيات تعدد الدولة العضو المعنية وتعرضه على الموئمر بواسطة الأمين العام - للافادة أن عدم السداد مردود ظروف خارجة عن ارادة هذه الدولة .
- ٣- يحدد الموئمر كيفيات تطبيق هذه المادة .

(مادة ٨٥)

النظام المالي

يخضع تطبيق أحكام هذا الفصل للنظام المالي لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ٨٦)

مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين

إجراءات اختيار وشروط تعيين أعضاء مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين ومهامهم ومسؤولياتهم محددة في النظام المالي .

الفصل الثامن عشر

تسوية الخلافات

(مادة ٨٧)

اجراءات تسوية الخلافات

- ١- أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، يسوى بالحسنى عن طريق الاتفاق المباشر بين أطرافه ، وإذا لم تتوصل هذه الاطراف الى تسوية هذا الخلاف ، فإنه يجوز لأى منها رفع الأمر الى محكمة العدل فى غضون اثنى عشر شهرا .
- ٢- أحكام محكمة العدل نهائية وغير قابلة للاستئناف .

الفصل التاسع عشر

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية

والمنظمات القارية الأفريقية والمنظمات غير

الحكومية الأفريقية والمنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

(مادة ٨٨)

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية

- ١- تقوم الجماعة - أساسا - على تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومواءمتها وتكاملها المطرد .

- ٢- تلتزم الدول الاعضاء بتشجيع تنسيق ومواءمة الانشطة المتصلة بتكميل المجموعات الاقتصادية الاقليمية التي تشترك في عضويتها ، مع أنشطة الجماعة ، باعتبار أن اقامة الجماعة هو الهدف النهائي الذي يجب أن تتوخى تحقيقه أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة أو المقبلة .
- ٣- وفي هذا الصدد ، ينط بالجماعة تنسيق ومواءمة وتقويم أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة والمقبلة .
- ٤- وتلتزم الدول الاعضاء ، كل في مجموعته الاقتصادية الاقليمية ، بتنسيق ومواءمة أنشطة المنظمات الاقليمية الفرعية ؛ بغية ترشيد عملية التكامل على صعيد كل اقليم .

(مادة ٨٩)

علاقات الجماعة مع المنظمات القارية الافريقية

تقيم الجماعة علاقات تعاون وشيقة مع المنظمات القارية الافريقية وبخاصة بنك التنمية الافريقي والمركز الافريقي للدراسات النقدية بغية بلوغ أهداف التكامل الاقتصادي والقاري . ويجوز لها ابرام اتفاقيات تعاون مع هذه المنظمات .

(مادة ٩٠)

علاقات الجماعة مع المنظمات غير الحكومية الأفريقية

- ١- تقيم الجماعة - في اطار حشد موارد افريقيا البشرية والمادية - علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية الأفريقية بهدف تشجيع اشتراك سكان افريقيا في مسيرة التكامل الاقتصادي وتبني مساندتهم التقنية والمادية والمالية .
- ٢- ولهذه الغاية ، تنشئ الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية .

(مادة ٩١)

علاقات الجماعة مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

- ١- تقيم الجماعة - في اطار حشد شتى عناصر الحياة الاقتصادية والاجتماعية - علاقات تعاون مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما تلك الخاصة بالمنتجين والناقلين والعمال وأصحاب العمل والشباب والمرأة والحرفيين والتنظيمات والروابط المهنية الأخرى بهدف تشجيع وكفالة انضمامها إلى مسيرة تكامل افريقيا .
- ٢- ولهذه الغاية ، تنشئ الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية .

الفصل العشرون

علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية

(مادة ٩٢)

اتفاقيات التعاون

- ١- يجوز للجماعة أن تبرم اتفاقيات تعاون مع دول ثالثة .
- ٢- تقيم الجماعة - في إطار تحقيق أهدافها - علاقات تعاون مع منظومة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع أية منظمة دولية أخرى .
- ٣- تعرض اتفاقيات التعاون التي تبرم بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، على الموعتمر أولاً للتنصيق عليها بناء على توصية المجلس .

الفصل الحادى والعشرون

علاقات الدول الأعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات

الإقليمية الفرعية والإقليمية والمنظمات الدولية

(مادة ٩٣)

الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء

- ١- يجوز للدول الأعضاء أن تبرم اتفاقيات ذات طابع اقتصادي أو تقني أو ثقافي مع دولة عضو أو أكثر ومع دول ثالثة ومع المنظمات الإقليمية الفرعية أو

الاقليمية أو أية منظمة دولية أخرى ، ما لم تتعارض هذه الاتفاques مع أحكام هذه المعااهدة ، وعليها أن ترسل نسخا من هذه الاتفاques إلى الأمين العام الذي يحيط المجلس علما بأمرها .

٤- في حالة تعارض الاتفاques المبرمة قبل بدء العمل بهذه المعااهدة فيما بين دول أعضاء أو بين دول أعضاء ودول أخرى أو منظمات اقليمية فرعية أو اقليمية أو أية منظمة دولية أخرى مع أحكام هذه المعااهدة ، فإن الدولة أو الدول الأعضاء المعنية تلتزم باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل إزالة أسباب هذا التعارض . وعند الاقتضاء ، تتعاون الدول الأعضاء على التوصل إلى هذه الغاية وتنفذ موقفا موحدا .

(ماده ٩٤)

المفاوضات الدولية

- ١- تلتزم الدول الأعضاء - بغية تعزيز وصون صالح إفريقيا - بصياغة واقرارات مواقف موحدة داخل الجماعة بشأن القضايا المتعلقة بالمفاوضات الدولية .
- ٢- ول بهذه الغاية ، تعد الجماعة دراسات وتقارير كفيلة بتمكين الدول الأعضاء من موافقة مواقفها من هذه القضايا على نحو أفضل .

(مادة ٩٥)

البروتوكولات الخاصة بالفصل التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين

تنتفق الدول الأعضاء على ابرام بروتوكولات خاصة بالفصل التاسع عشر والعشرين
والحادي والعشرين من هذه المعايدة .

الفصل الثاني والعشرون

أحكام شتى

(مادة ٩٦)

مقر الجماعة

مقر الجماعة هو ذات مقر منظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ٩٧)

لغات العمل

لغات عمل الجماعة هي ذات لغات عمل منظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ٩٨)

الشخصية القانونية

الجماعة جزء لا يتجزأ من منظمة الوحدة الأفريقية .

٢- يجوز للأمين العام - بصفته الممثل القانوني للجامعة - أن يمارس باسمها
السلطات التالية :-

(أ) التعاقد ،

(ب) التقاضي .

٣- مع مراعاة موافقة المجلس المسبق ، فإنه يجوز للأمين العام أن يمارس
باسم الجامعة - السلطات التالية :-

(أ) حيازة الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها ،

(ب) الاقتراض ،

(ج) قبول المنح والحسبيات والهبات .

(مادة ٩٩)

المعاهدة والبروتوكولات

هذه المعاهدة والبروتوكولات جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة
الأفريقية .

(مادة ١٠٠)

التوقيع والتصديق

تُوقع هذه المعاهدة والبروتوكولات وتصدق عليها الأطراف السامية المتعاقدة ،
كل بما تضمنه اجراءاته الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة
الأفريقية .

(مادة ١٠١)

سريان العمل

يعمل بأحكام هذه المعايدة بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما على ايداع
الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وثائق التصديق .

(مادة ١٠٢)

الانضمام والقبول

- ١- يجوز لآلية دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام بعزمها على الانضمام إلى هذه المعايدة .
- ٢- يرسل الأمين العام - بعد استلامه هذا الإخطار - نسخا منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتنقرر الموافقة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء التي توافق الأمين العام بتصويتها . ويترتب على الأمين العام إبلاغ الدولة المعنية بقرار قبولها بعد حصول طلبها على العدد اللازم من الأصوات .

(مادة ١٠٣)

تعديل المعايدة وإعادة النظر فيها

- ١- يجوز لآلية دولة عضو أن تقدم مقتراحات لتعديل هذه المعايدة أو إعادة النظر فيها .

- ٢- تقدم مقتراحات التعديل أو إعادة النظر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه ثلاثة وثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها في مقر الجماعة .
- ٣- يبحث المؤتمر - بناء على رأي المجلس - هذه المقتراحات في دورته التالية خلال فترة سنة واحدة ، بعد أن تكون الدول الأعضاء قد أحاطت علمًا بها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤- يعتمد المؤتمر التعديلات أو التنقيحات بالتوافق العام في الرأي ، والآراء بأغلبية الثلثين ، وتطرح على جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويبدا العمل بها بعد مرور ثلاثة وسبعين يوماً على إيداع ثلثي الدول الأعضاء لوثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ١٠٤)

الانسحاب

- ١- أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من الجماعة ، تفصح عن نيتها - كتابة وقبل التنفيذ بسنة - للأمين العام الذي يحيط الدول الأعضاء علمًا بالأمر ، وبعد انقضاء هذه الفترة ، تتوقف عضوية الدولة في الجماعة ما لم ترجع في هذه الأثناء - عن انسحابها .

٦- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدولة
العضو الراغبة في الانسحاب من الجماعة بأحكام هذه المعاهدة وتظل
مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذه المعاهدة إلى يوم انسحابها .

(مادة ١٠٥)

الحل

يبت الموعتمر في حل الجماعة ويحدد كيفية توزيع أصولها
وخصومها .

(مادة ١٠٦)

الوديع

١- تودع هذه المعاهدة المحررة من أربعة نصوص أصلية باللغات الانجليزية
والعربية والفرنسية والبرتغالية وللنوص الأربعة نفس الحجية - لدى
الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يرسل نسخة موثقة طبق
الأصل منها إلى كل دولة موقعة .

٢- يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأعضاء بتاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام
ويعمل على تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة
فور بدء العمل بها .

اثباتاً لذلك ، وقعنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في
منظمة الوحدة الأفريقية هذه المعاهدة .

تحرير في سنة ألف وتسعمائة في يوم ميلادية وتسعمائة

* * *

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1991

Treaty Establishing the African Economic Community

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1732>

Downloaded from African Union Common Repository